الأمم المتحدة S/AC.37/2009/(1455)/4

مجلس الأمن

Distr.: General
7 December 2009
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ويشرفها أن تقدم إلى اللجنة تقرير نيجيريا المقدم إلى فريق الأمم المتحدة للتحليل ورصد الجزاءات (انظر المرفق).

291209 241209 09-63683 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة

تقرير نيجيريا المقدم إلى فريق الأمم المتحدة للتحليل ورصد الجزاءات

الديباجة

لقد بذلت حكومة نيجيريا جهودا كبيرة للتعاون والتآزر على الصعيدين الإقليمي والعالمي من أجل تعزيز مكافحة الإرهاب والقضاء على مصادر تمويله. وفي هذا الصدد، صدقت نيجيريا على الصكوك الدولية التالية التي اعتمدتها الأمم المتحدة من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة:

(أ) الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣)

(ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)

(ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)

(د) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨)

(هـ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)

(و) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)

(ز) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)

(ح) القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

(ط) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠١).

وفيما يلي الاتفاقيات الأخرى المصدق عليها والمتعلقة بالإرهاب وتمويله:

'١' اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)

'٢' بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)

'٣' بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠١)

'٤' اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣).

واعتمدت نيجيريا أيضا القرارات والإعلانات التالية الصادرة عن الاتحاد الأفريقي من أجل مكافحة الإرهاب:

(أ) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب المعتمدة في الجزائر العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٩

(ب) الإعلان المتعلق بالإرهاب الصادر في السنغال عام ٢٠٠١

(ج) خطة العمل من أجل منع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدها الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في الجزائر العاصمة.

ولتنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي المعتمدة عام ٢٠٠٢، فقد كان مطلوبا من الدول الثلاث والخمسين الأعضاء في الاتحاد إنشاء منتدى لتيسير تبادل ومشاطرة الأفكار والمعلومات الاستخبارية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في القارة في الوقت المناسب. وقد أثمر ذلك إقامة المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب.

وعهد ذلك المركز إلى البلدان الأعضاء بمهمة إنشاء مراكز تنسيق وطنية تعنى بالإرهاب. وامتثالا لذلك، أنشأت حكومة نيجيريا مركز التنسيق الوطني الذي يتولى الإشراف عليه جهاز أمن الدولة. ويضم مركز التنسيق الوطني في عضويته مسؤولين حكوميين من الوزارات والإدارات والأجهزة المعنية التالية:

- جهاز أمن الدولة
- اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية
- وزارة العدل الاتحادية

- القيادة العامة للجيش
- وكالة الاستخبارات العسكرية
- الوكالة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات
- قوات الشرطة النيجيرية
- وكالة الاستخبارات الوطنية
- دائرة الهجرة النيجيرية
- دائرة الجمارك النيجيرية
- هيئة الطيران المدني النيجيرية
- هيئة المطارات الاتحادية في نيجيريا
- هيئة الموانئ النيجيرية
- المصرف المركزي النيجيري
- الوكالة الوطنية لمواجهة الطوارئ
- الوكالة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص
- اللجنة المعنية بشؤون الشركات
- هيئة البريد النيجيرية
- الجهاز الاتحادي لمكافحة الحرائق
- وزارة النقل
- وزارة استغلال المعادن الصلبة
- وزارة المالية
- وزارة الخارجية
- فرقة الأمن والدفاع المدني في نيجيريا
- وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا – بصفة مراقب

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – بصفة مراقب
- الاتحاد الأوروبي – بصفة مراقب.

وتشمل أنشطة مركز التنسيق الوطني ما يلي:

'١' إجراء البحوث والتحليلات بشأن المسائل ذات الصلة بالإرهاب من أجل تسهيل التصدي للتهديدات الإرهابية بصورة فورية واستباقية

'٢' تصنيف المعلومات الواردة من أجهزة الاستخبارات وإدماجها وتجهيزها بهدف تقديم المشورة إلى السلطات المعنية بشأن سياسات مكافحة الإرهاب

'٣' تحديد الجماعات المتطرفة/الأصولية والمنظمات غير الحكومية المشتبه فيها، واختراقها ورصد أنشطتها من أجل التصدي لعمليات تجنيد الإرهابيين

'٤' تنفيذ جميع السياسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والقضاء على مصادر تمويله عن طريق رصد أنشطة المؤسسات المالية

'٥' إنشاء وتعهد قاعدة بيانات وطنية عن الجماعات الإرهابية

'٦' تعهد واستكمال قاعدة البيانات المتعلقة بتحركات وأنشطة المسافرين القادمين من البلدان المحتمل أن تكون مصدرا للخطر

'٧' تعهد قائمة للمراقبة الأمنية للأفراد والمجموعات

'٨' ممارسة مراقبة لصيقة على استخدام المتفجرات وتنظيمه بالتنسيق مع الهيئات الحكومية وشبه الحكومية المعنية.

الجهود التي تبذلها نيجيريا من أجل مكافحة الإرهاب والامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

تُعتبر قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب جزءا من نظام الجزاءات المفروضة على الإرهاب التي ينبغي إنفاذها من قبل كافة الدول الأعضاء من أجل منع ومكافحة الإرهاب.

فقرارا مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) بشأن القائمة الموحدة وحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر يجري تطبيقهما في نيجيريا من قبل عدة أجهزة متآزرة الجهود، وذلك على النحو التالي:

(أ) القائمة الموحدة

فيما يلي الأجهزة التي تتولى مسؤولية مراقبة القائمة الموحدة وتحديثها وتكفل الامتثال للأحكام المتعلقة بها:

- المصرف المركزي النيجيري
- وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية
- دائرة الهجرة النيجيرية
- لجنة شؤون الشركات
- قوات الشرطة النيجيرية
- جهاز أمن الدولة
- فرقة الأمن والدفاع المدني في نيجيريا
- وزارة الخارجية
- وكالة الاستخبارات الوطنية
- دائرة الجمارك النيجيرية
- الوكالة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات

'١' المصرف المركزي النيجيري

- تتولى إدارة الإشراف على العمليات المصرفية التابعة للمصرف المركزي استكمال ورصد القائمة الموحدة للأمم المتحدة. ويقوم المصرف بفحص المواقع الشبكية للأمم المتحدة ذات الصلة ويستشير وزارة خارجية نيجيريا في هذا الصدد.
- ويبلغ المصرف المركزي المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه بأسماء الأفراد والتنظيمات التي ينطبق عليها قرارا مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٧٣.
- وعندما يدخل تعديل على اسم مدرج بالقائمة الموحدة للأمم المتحدة أو يرُفع منها، تبلغ المؤسسات المالية بذلك ليتسنى للمؤسسات كشف أي معاملات يقوم بها أولئك الأفراد أو التنظيمات وإبلاغ المصرف المركزي بها في غضون أسبوع واحد.
- ويوجه المصرف انتباه المؤسسات المعنية إلى القائمة، ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ تلك المؤسسات بكل ما يطرأ من تغييرات عليها.

- والمؤسسات المالية مطالبة بالبحث في نظمها في فترات منتظمة، عن الأسماء المدرجة بالقائمة الموحدة وإبلاغ ملاحظاتها إلى المصرف المركزي.
- والمؤسسات الخاضعة لإشراف المصرف المركزي هي مصارف الودائع النقدية، ودور التعامل بالخصم، ومصارف القروض الصغرى، ومؤسسات الرهون الأولية، والشركات المالية، ومكتب الصرف، والمؤسسات المالية الإنمائية.

'٢' وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية

تكفل وحدة الاستخبارات المالية الامتثال التام لأحكام القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) من قبل كافة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية المعينة في نيجيريا. ومن ثم فإن الوحدة تراقب مدى احترام هذه المؤسسات لما يقع على عاتق كل واحدة منها من التزامات من أجل تعزيز الامتثال لأحكام القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وتطبيقها بفعالية.

وعلاوة على ذلك، تقدم الوحدة المشورة إلى الهيئات التنظيمية بشأن توجيه المؤسسات الخاضعة لها لتكون على بينة من الأمور وتلتزم باليقظة والحذر وترجع بصفة منتظمة إلى قائمة الأمم المتحدة للجزاءات المتاحة على الإنترنت لدى قيامها بأعمالها. وقد ساعدت الجهود التي تبذلها الوحدة في زيادة مستوى الوعي والامتثال وتنفيذ التزامات الإبلاغ الواقعة على عاتق المؤسسات المالية ومؤسسات غير مالية المعينة في نيجيريا.

وبالإضافة إلى تعميم نسخ مطبوعة من القائمة الموحدة، تقوم الوحدة بتذكير الجهات المعنية بوجوب الاطلاع باستمرار على القائمة الموحدة للأمم المتحدة المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.

وتمتثل الجهات العاملة في القطاع المالي إلى حد بعيد لتوجيهات المصرف المركزي التي تطلب منها تقديم تقارير شهرية إلى وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية.

'٣' دائرة الهجرة النيجيرية

لقد شرعت دائرة الهجرة النيجيرية في تشغيل نظام البوابة الإلكترونية في معظم موانئ الدخول إلى نيجيريا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام المعلومات المتقدمة عن المسافرين يعمل بكامل طاقته، حيث يتم عادة مقارنة أسماء المسافرين القادمين بالأسماء المدرجة على القائمة الموحدة قبل وصولهم إلى نيجيريا.

’٤‘ لجنة شؤون الشركات

ترجع لجنة شؤون الشركات إلى القائمة الموحدة قبل تسجيل أي شركة أو منظمة.

’٥‘ قوات الشرطة النيجيرية

تتولى وحدة الإنتربول في إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لقوات الشرطة النيجيرية مسؤولية تعهد قائمة موحدة بأسماء الأفراد الصادرة بحقهم جزاءات على الصعيد الدولي. وتعمم الوحدة معلومات بشأن القائمة على جميع إدارات الشرطة وتشكيلاتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

وتعمل وحدة مكافحة الإرهاب في قوات الشرطة النيجيرية أيضا بالتعاون مع القسم الذي يتولى أمور الإنتربول التابع للشرطة ومع الوكالات الأمنية الأخرى والأمم المتحدة أيضا، لكفالة الامتثال التام لقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

’٦‘ جهاز أمن الدولة

بموجب الصك رقم ١ لعام ٢٠٠٩، الفصل ٢٧٨ من القوانين الاتحادية، يتولى جهاز أمن الدولة مهمة تعهد قائمة مراقبة/قاعدة بيانات واستكمالها بانتظام في مختلف مراكز مراقبة المسافرين في جميع أنحاء البلد. وتجدر الإشارة إلى أن قائمة المراقبة تشمل القائمة الموحدة للأمم المتحدة.

ويقوم الجهاز باعتقال واحتجاز الأفراد أو الجماعات الذين تكون أسماؤهم مدرجة في قائمة المراقبة أو يشتبه في وجود صلات بينهم وبين أي إرهابي أو جماعة إرهابية، ويحتجزهم ويصادر أوراق سفرهم.

ويجري الجهاز تحقيقات وعمليات تدقيق بشأن الشركات الأجنبية التي تطلب تسجيلها في نيجيريا، وكذلك بشأن وثائق تجنيس الأجانب، وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية.

وتتم مضاهاة أسماء كل من يسعون إلى الحصول على مركز لاجئ في نيجيريا بالأسماء الواردة في القائمة الموحدة للأمم المتحدة.

’٧‘ فيلق الأمن والدفاع المدني في نيجيريا

قام فيلق الأمن والدفاع المدني في نيجيريا، في إطار الجهود التي يبذلها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالقائمة الموحدة من خلال شبكته التشغيلية المتعددة الأوجه، بإنشاء ما يلي:

(أ) وحدات لمكافحة الإرهاب في مقره الوطني وفي القيادات التابعة له على صعيد الولايات والمكاتب والخلايا والوحدات الفرعية في المطارات المحلية والدولية. وهي جميعا بمثابة مراكز لجمع المعلومات الشخصية والبحث في المعلومات الاستخبارية وإبلاغ النتائج المتوصل إليها بشأن الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة؛

(ب) قسم إدارة الكوارث الذي يسهر على الاستجابة على وجه السرعة في حالات الطوارئ. ولهذه الغاية، أنشأ فيلق الأمن والدفاع المدني وحدات التصدي للطوارئ في بعض المطارات وزودها بسيارات إسعاف مخصصة للاستجابة لحالات الطوارئ. ويرتبط الفيلق بعلاقة شراكة مع الوكالة النيجيرية لإدارة حالات الطوارئ من أجل القيام بعمليات الإنقاذ في حالة وقوع أحداث إرهابية. وقد شارك في عمليات للبحث والإنقاذ.

وتخضع فرقة الحراسة الخاصة، بموجب الفقرات من ١ (ب) إلى ١ (د) من الجزء ٣ من قانون عام ٢٠٠٧ بشأن فيلق الأمن والدفاع المدني في نيجيريا لمراقبة هذا الأخير. ولذلك فقد تمكن الفيلق من إضفاء طابع التعقل على عمليات الحراسة الأمنية الخاصة، إذ نجح في تدريب العاملين في قطاع الحراسة الخاصة على جمع المعلومات الاستخبارية فيما يتعلق بالإرهاب وتحديد الأفعال والسلوكات المشكوك فيها التي يقوم بها أفراد يُحتمل أن يكونوا إرهابيين أو عملاء لأفراد مدرجة أسماؤهم على القائمة الموحدة.

ويرتبط الفيلق أيضا بعلاقة شراكة مع مركز التنسيق الوطني، وهو يواكب مستجدات القائمة الموحدة للأمم المتحدة حتى تبقى على استعداد دائم لجمع المعلومات الاستخبارية والإبلاغ بها. وتوزع هذه القائمة على كافة وحدات الاستخبارات ومكافحة الإرهاب في المقر الوطني للفيلق وقياداته على صعيد الولايات ومكاتبه الفرعية من أجل مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني.

(ب) تجميد الأصول

المؤسسات المسؤولة عن تجميد الأصول هي وزارة العدل الاتحادية، والمصرف المركزي النيجيري، والوكالة الوطنية لإنفاذ قانون المخدرات، واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية، ووحدة الاستخبارات المالية النيجيرية.

'١' وزارة العدل الاتحادية

فيما يلي قوانين الجمعية الوطنية التي تنظِّم عملية تجميد الأصول وتمكِّن من إنفاذها في نيجيريا:

(أ) **قانون المصرف المركزي، ٢٠٠٧، وقانون المصارف وغيرها من المؤسسات المالية (BOFIA)، ١٩٩١ (بصيغته المعدَّلة)**

- المصرف المركزي النيجيري هو السلطة العليا لتنظيم القطاع المالي، وتخضع عملياته لهذين القانونين.
- ينظم المصرف المركزي جميع تحويلات الأموال من وإلى نيجيريا. ويصدر المصرف المركزي النيجيري تعميمات لتوجيه عمليات صرف العملات الأجنبية، ويكفل الالتزام الدقيق بمبدأ اعرف عميلك وبممارسات التحقق الواجب من العملاء.

(ب) **قانون (أوامر تجميد) تحويل العملة**

- يصدر المصرف المركزي النيجيري أوامر إلى المصارف بتجميد الحسابات متى وُجدت احتلالات تتعلق بمدفوعات أو عمليات أو معاملات تتصل بأي عملية من عمليات تحويل العملة في نيجيريا.

(ج) **قانون (إنشاء) لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية، ٢٠٠٤**

- يُنشئ قانون لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية لجنةً للاضطلاع بإدارة أحكام هذا القانون وإنفاذها. وتُنشئ المادة ١٢ (١) (أ) من القانون وحدة للتحقيق العام والتحقيق في الأصول تضطلع بمسؤولية التحقيق في الأصول المكتسبة من عائدات الجريمة ومصادرها.
- تجرِّم المادة ١٥ من قانون لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية أعمال الإرهاب وتمويل الإرهاب. وهي تمكِّن من تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين والمنتسبين إليهم. وعلاوة على ذلك، فهي تنص على أن تتولى محكمة قانونية مختصة في نيجيريا إدانة الأشخاص المذنبين. وينص القانون على فرض عقوبة السجن المؤبد على الأشخاص المدانين.
- المادة ٢٨ من القانون تمكِّن اللجنة من تَتَبُّع جميع أصول وممتلكات الأشخاص الذين اعتُقِلوا في جرائم اقتصادية ومالية وحجزها، ومن تطبيق أمر حجز مؤقت صادر من محكمة، في حين تنص المادة ٢٩ على إصدار أمر مؤقت بالمصادرة.

- وفي واقع الأمر، تغطي المواد من ٢٨ إلى ٣٢ عملية التحقيق في الأصول والممتلكات، والأمر المؤقت بالمصادرة، والمخالفات المتعلقة بأوامر المصادرة.
- تخوِّل المادة ٣٤ من القانون اللجنة سلطة بتجميد الحسابات.
- يجوز لرئيس اللجنة، أو لموظف مخوّل من الرئيس، في حال اقتناعه بأن الأموال المودعة في حساب شخص مشتبه فيه اكتُسِبَت عن طريق ارتكاب مخالفة بموجب القانون، التقدُّم إلى المحكمة بطلب لإصدار أمر عاجل بتجميد تلك الأموال دون إخطار مسبق يُوجَّه إلى مدير المصرف أو إلى أي شخص مسؤول عن إدارة المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية المخوّلة. وتحتوي الاستمارة باء من الجدول الملحق بقانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية على النموذج العام لأمر التجميد.

(د) قانون (حظر) غسل الأموال، ٢٠٠٤

- تضطلع وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية بإدارة أحكام هذا القانون.
- ينص القانون على الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وعلى واجب الأفراد والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية بالإبلاغ عنها.
- ينص القانون على أن سرية العمليات المصرفية والمحافظة على خصوصية العملاء لا تنطبق على المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب.
- وينص على واجب المؤسسات المالية وغير المالية بالتحقق من هوية العملاء الذين يجرون معاملات مالية، ومن هوية المنتفعين، وبالاحتفاظ بسجلات لجميع المعاملات المالية.
- يخوّل القانون المحكمة الاتحادية العليا إصدار أمر بتجميد الأموال أو الحسابات أو الأوراق المالية المتعلقة بمعاملة جرى إيقافها، وذلك إذا تعذر التأكد من مصدر تلك الأموال. (انظر المادة ٦ (٧) من القانون).

- يتعين على دائرة الجمارك في نيجيريا أن تبلغ المصرف المركزي النيجيري ولجنة الأوراق المالية بأي إعلان يصدر عملاً بقانون صرف العملات الأجنبية (الأحكام المتعلقة بالرصد وأحكام متنوعة). والمصرف المركزي ولجنة الأوراق المالية مكلّفان بإحالة تلك التقارير إلى وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية/للجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية أسبوعياً.

(هـ) قانون الممارسات الفاسدة وغيرها من المخالفات ذات الصلة

- ينص القانون أيضاً على مصادرة أصول الموظفين المدنيين وموظفي الحكومة.

(و) قانون الوكالة الوطنية لإنفاذ قانون المخدرات

- من المعلوم أن الاتجار بالمخدرات هو قلب الجريمة المنظمة في جميع أنحاء العالم، وأن عائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات تُستَخدَم في تمويل الأنشطة الإرهابية.

- ولذلك، أُنشئت الوكالة الوطنية لإنفاذ قانون المخدرات لمكافحة جرائم المخدرات بجميع أشكالها، وللتحقيق مع الأشخاص الضالعين فيها وإحضارهم للمثول أمام العدالة.

- وتشتمل مهامها على اتخاذ تدابير لتحديد العائدات المستمدة من مخالفات متصلة بالمخدرات أو الممتلكات التي تقابل في قيمتها تلك العائدات، أو تتبعها أو تجميدها أو مصادرتها أو حجزها.

- ولدى الوكالة وحدة للتحقيق في الأصول العامة تضطلع بالتحقيق في أصول وممتلكات الأشخاص الذين اعتُقِلوا لارتكاب أي مخالفة يشملها القانون.

- وتغطي المواد من ٢٧ إلى ٣٣ مصادرة ممتلكات الأشخاص المدانين، في حين تتناول المادتان ٣٤ و ٣٥ التحقيق في الأصول والممتلكات.

- يجوز لرئيس الوكالة الوطنية لإنفاذ قانون المخدرات، أن يقوم بموافقة خطية من النائب العام للاتحاد، بإصدار أمر بتجميد حساب أي شخص مشتبه فيه جرى اعتقاله (انظر المادة ٤٢ من القانون).

(ز) **القانون الجنائي**

- تغطي المواد من ٦٢ إلى ٦٨ من القانون الجنائي الجمعيات غير المشروعة، وتحدد الإجراءات التي تُتخذ لحجز ممتلكاتها وتصفيتها. بيد أنها لا تتضمن أحكاما لتجميد الأصول.

'٢' المصرف المركزي النيجيري

- المصرف المركزي النيجيري مفوض أيضاً بسلطة التحقيق في الحسابات المجمَّدة التابعة لأفراد وكيانات ورد ذكرهم في القائمة الموحَّدة.

- وحالما يتم تحديد حسابات مستخدمة لتمويل الإرهاب (وبخاصة من جانب المؤسسات المالية)، يُوصَى بتجميد الحساب باستصدار أمر محكمة بتنفيذ ذلك على وجه السرعة بدون إخطار مسبق. وتُحجز هذه الأموال ما دامت أسماء أصحاب الحسابات مذكورة على قائمة الأمم المتحدة المجمعة.

- ويقوم المصرف المركزي النيجيري، عن طريق تعميمات، بإعلام القطاع المالي بالإجراءات المتخذة فور اتخاذها.

- ويقدم المصرف المركزي النيجيري أيضاً توجيهات واضحة للمؤسسات المالية التي تحتفظ بالأموال أو غيرها من الأصول المستهدفة، فيما يتعلق بالتزاماتها في هذا الصدد.

- ويتبع المصرف المركزي النيجيري إجراءات فعالة بشأن النظر في الوقت المناسب في طلب رفع اسم أو أسماء من القائمة أو رفع تجميد عن الأموال أو غير ذلك من الأصول الخاصة بأفراد أو كيانات مرفوعة أسماؤهم من القائمة.

- ويكفل المصرف المركزي النيجيري عدم الإفراج عن تلك الأموال لمنظمات أو أفراد وردت أسماؤهم في قائمة الأمم المتحدة الموحدة.

- وتوجد إجراءات مناسبة يمكن من خلالها للشخص أو الكيان الذي جرى تجميد أمواله أو أصوله الأخرى، أن يطعن في تلك التدابير في المحاكم ويطلب إعادة النظر فيها.

- يقوم المصرف المركزي النيجيري، ووزارة التجارة الاتحادية، وغيرها من أصحاب المصلحة، بتنظيم حركة الأموال خارج القطاع المصرفي عن طريق إصدار التعميمات، على سبيل المثال: دليل المصرف المركزي النيجيري بشأن الامتثال لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب.

- يتعاون المصرف المركزي النيجيري ويتآزر مع الجهات التالية في تنفيذ واجباته:

➢ اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المعنية بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب (المكونة من أصحاب المصلحة في مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب في نيجيريا):

- واللجنة منبر يستخدم لتعزيز التعاون فيما بين أصحاب المصلحة.

- تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر لمعالجة المسائل الرئيسية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، وتتبادل المعلومات وتُنشئ أوجه التآزر اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

➢ لجنة تنسيق القواعد المنظمة للخدمات المالية (انظر المادتين ٤٣ و ٤٤ من قانون المصرف المركزي النيجيري، ٢٠٠٧):

- من بين أعضاء لجنة تنسيق القواعد المنظمة للخدمات المالية ما يلي: المصرف المركزي النيجيري وشركة نيجيريا للتأمين على الودائع ووزارة المالية واللجنة الوطنية للتأمين ولجنة الأوراق المالية ولجنة شؤون الشركات.

- وتقوم اللجنة بتنسيق الإشراف على المؤسسات المالية في القطاع المالي بأسره.

- وتعمل على الحد من أعمال المراجحة الناشئة عن وجود اختلافات بين القواعد التنظيمية والمعايير الإشرافية لدى السلطات الإشرافية.

➢ يجري المصرف المركزي النيجيري وشركة نيجيريا للتأمين على الودائع ووحدة الاستخبارات المالية النيجيرية عمليات تفتيش اعتيادية في مجال مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب.

- ومن شأن هذا أن يخفض العبء التنظيمي الواقع على كاهل المؤسسات المالية ويتيح تجنُّب ازدواجية الجهود وإهدار الموارد.

'٣' قانون الوكالة الوطنية لإنفاذ قانون المخدرات

- الاتجار بالمخدرات جريمة عابرة للحدود الوطنية عُرِفَت عبر الزمان بوصفها عامل حفاز لجرائم شنيعة أخرى كالإرهاب. وقد كان لعائدات تجارة المخدرات غير المشروعة دور بارز في إشعال النزاعات في أنحاء العالم.

- وتدرك نيجيريا تماماً فعالية مصادرة الأصول من حيث كونها أداة لإنفاذ قوانين المخدرات.

- ومن هذا المنطلق، جعلت التشريعات الرئيسية في نيجيريا، المتعلقة بالاتجار في المخدرات وإساءة استعمالها، مصادرة الأصول التي اكتسبها المدانون بالاتجار بالمخدرات، جزءا لا يتجزأ من الجهود التي نبذلها في إطار مكافحة المخدرات.

- وتسعى الوكالة بكل قوة، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية، إلى إنفاذ أحكام قانون غسل الأموال.

- وقد قامت الوكالة، في سياق التعاون فيما بين الوكالات، بإحالة خمس قضايا إلى اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية لاتخاذ مزيد من الإجراءات (إذ أن التحقيق الأولي لم يربط هذه القضايا بمخالفات متعلقة بالمخدرات).

- وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الاتجار في المخدرات وغسل أموال المخدرات غير المشروعين (تبادل المساعدة القانونية)، اشتركت الوكالة في سبع قضايا مختلفة شاركت فيها حكومة المملكة المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جنوب أفريقيا والسلطات الألمانية.

رابعا – اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية

يرد أدناه موجز لقضايا الأصول المجمدة/الإرهاب التي باشرت اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية الدعوة فيها:

رقم مسلسل	الأطراف/ رقم التهمة	المحكمة/رقم الإيداع	طبيعة القضية	النقد/الأصول المستعادة	ملاحظات
١	FHC/KD/7c/05 جمهورية نيجيريا الاتحادية ضد لكي أتيري وثلاث آخرين	المحكمة الاتحادية العليا، كادونا، ٢٠٠٥	اتهم المدانون في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وحوكموا بتهمتين من تهم الإرهاب بموجب الجزء ١٥ (٢) من قانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية لعام ٢٠٠٤ لاختطاف عاملين مغتربين يعملان في مجال النفط وطلب فدية قدرها ٥٠ مليون نيرا.		أدين الأشخاص المتهمون وحكم عليهم بالسجن لمدة ثلاثة سنوات دون خيار دفع غرامة
٢	FHC/ABJ/CS/90/06 ناسكو ضد الدولة	المحكمة الاتحادية العليا، أبوجا، ٢٠٠٦	اتهم المشتبه به بتمويل الإرهاب	مصادرة أموال مؤقتة/ تجميد أصول	أطلق سراح المتهم فيما بعد لعدم كفاية الأدلة
٣	FHC/KD	المحكمة الاتحادية العليا، كادونا، ٢٠٠٧	هاجم بعض الشباب منصة لحفر آبار النفط تابعة لشركة أجيب بدافع إرهابي		أدين الأشخاص المتهمون في هذه القضية
٤	FHC/KD/119/C/04 جمهورية نيجيريا الاتحادية ضد جوشوا مكايفر	المحكمة الاتحادية العليا، كادونا ٢٠٠٥	اتهم المشتبه بهم بموجب الجزء ١٥ (٢) من قانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية لعام ٢٠٠٤ بجريمة الإرهاب. وكان المدان قد قام في نحو ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ مع آخرين، وهم متوفون الآن، بتسليح أنفسهم ببنادق عسكرية، ولبسوا ألبسة عسكرية للتمويه وحاولوا مهاجمة محطة لضخ النفط تابعة لشركة أجيب في تابيدابا، ولاية دلتا. وكانت نيتهم اجتياح المكان وإكراه أجيب على تنفيذ مذكرة تفاهم مع مجتمعهم المحلي لتزويدهم بمرافق اجتماعية.		أدين المتهم وحكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات دون خيار دفع غرامة

(ج) حظر توريد الأسلحة

المؤسسات المسؤولة عن رصد وتنفيذ حظر توريد الأسلحة هي وزارة العدل، وقوة الشرطة في نيجيريا، ودائرة الجمارك في نيجيريا، وجهاز الأمن والدفاع المدني في نيجيريا، وجهاز أمن الدولة.

’١‘ وزارة العدل الاتحادية

- صدقت نيجيريا على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (٢٠٠١).
- تعالج المادة ٧٨ من القانون الجنائي تهريب البضائع أو استردادها باستخدام السلاح. وتنص المادة ٧٩ على التصدي لتهريب الأسلحة عن طريق التمويه، في حين تتعلق المادة ٨٠ بحمل السلاح لغرض إثارة الرعب لدى أي شخص.
- تحظر المادة ٨ من قانون النظام العام استخدام الأسلحة الهجومية في الاجتماعات والمواكب. وتفرض المادة ٤٢٨ بفرض عقوبة على الحيازة غير المشروعة لأسلحة تابعة للجيش أو قوة الشرطة.
- ينظم قانون الأسلحة النارية أيضا حيازة الأسلحة واستخدامها.
- يفوض قانون المتفجرات الوزير المسؤول عن المتفجرات بمواءمة الأنظمة لغرض الحفاظ على السلامة العامة وتثبيتها.
- تشمل الأنظمة المشار إليها أعلاه الأحكام المتعلقة باستيراد المتفجرات إلى نيجيريا وصنع المتفجرات أو تخزينها أو نقلها أو استخدامها، وملكية المتفجرات أو حيازتها وحجز المتفجرات التي يزعم أنها استخدمت في ارتكاب جريمة ومصادرة المتفجرات التي استخدمت في ارتكاب جريمة.

’٢‘ قوة الشرطة في نيجيريا

- مكتب تسليح القوة هو وحدة ملحقة بإدارة العمليات ’’باء‘‘ التابعة لقوة الشرطة في نيجيريا.
- تتمثل مهمة المكتب الرئيسية في تعهد قاعدة بيانات بشأن المسائل المتعلقة بحظر الأسلحة والأمور المتصلة بذلك.
- تعمم الوحدة المعلومات على فرقة مكافحة الإرهاب وغيرها من إدارات الشرطة التي تستجيب بصورة تلقائية.

”٣“ دائرة الجمارك في نيجيريا

بغية الحد من تهريب الأسلحة والذخيرة إلى داخل البلد، أعادت دائرة الجمارك في نيجيريا هيكلة البلد إلى أربع مناطق عمليات، لتكفل تزويد كل منطقة من هذه المناطق، وبخاصة المطارات والموانئ البحرية والحدود البرية للبلد، بوحدات دوريات المداهمة الجمركية، واسمها الرمزي وحدات العمليات الاتحادية.

وبالإضافة إلى هياكل القيادة القائمة، أُنشئت وحدات دوريات حدودية مشتركة ووحدات دوريات جوية للعمل بصورة متواصلة على مدار الساعة لمكافحة التهريب والجرائم المنظمة العابرة للحدود، والإنتاج المحلي للأسلحة واستخدام المعدات المزدوجة الغرض، واستخدام متخصصين أجانب، ولمراقبة الإنتاج غير المرخص، وللتعاون مع الدول الأخرى.

ووضعت دائرة الجمارك في نيجيريا التدابير التالية في مجال التحقق من عمليات تهريب الأسلحة والذخائر وغيرها من الأسلحة التي يمكن استخدامها لأغراض العنف:

أ - فحص شامل لجميع الحاويات بهدف الكشف عن الأسلحة المخبأة، وقد أسفر هذا عن نتائج كبيرة.

ب - اكتشف مؤخرا، أن حاوية يبلغ طولها أربعين قدما ورد في الإقرار المتعلق بها أنها كانت تحمل أمتعة شخصية فوجد أنها كانت تحمل أسلحة وذخائر بينها بنادق من طراز AK-47، وبنادق ذات آلية تلقيم تعمل بالضخ، وطلقات حية ومظاريف فارغة. وقد اعتقل شخص واحد. وسلم المشتبه به حاوية الأسلحة إلى الشرطة لإجراء مزيد من التحقيق والمقاضاة.

وقد بذلت جهود لتعقب مصدر توريد الأسلحة التي احتجزت.

ج - ترد أدناه المحجوزات التي ضبطت في مراكز القيادة التالية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ حتى الآن:

- ميناء أبابا: ٤٠٠ مظروف مستهلك؛ و ٥٤٩ مظروفا فارغا؛ و ٢٠٠ ٥ رأس طلقة من الرصاص؛ و ٢٥ أداة متنوعة للمساعدة في تجميع الذخائر؛ و ٣٠ أداة لتنظيف الأسلحة النارية؛
- مركز قيادة سوكوتو: ٣١ وحدة من الأسلحة تشمل: ١٤ وحدة من البنادق الوحيدة السبطانة؛ و ١٠ وحدات من البنادق المزدوجة السبطانة؛ و ٧ وحدات من البنادق ذات آلية تلقيم تعمل بالضخ؛

- وحدة العمليات الاتحادية، المنطقة 'ألف'، إيكيجا، لاغوس: ١٩٠ وحدة من البنادق ذات آلية التلقيم الذاتية التي تعمل بالضخ من نوع ماغنوم.

رابعا – فيلق الأمن والدفاع المدني في نيجيريا

يحدد الجزء ٤ من قانون فيلق الأمن والدفاع المدني في نيجيريا لعام ٢٠٠٧ (بصيغته المعدلة)، الأعمال الإرهابية، وتنص الفقرة الفرعية (رابعا) بصورة خاصة، في جملة أمور، على أن ''صنع الأسلحة والمتفجرات ذات التأثير النووي أو البيولوجي أو الكيميائي وحيازتها وطلب التزود بها دون سلطة قانونية'' يصل إلى مستوى الأعمال الإرهابية.

وتنص المادة ٣ (ح) على أن 'فيلق الأمن والدفاع المدني في نيجيريا يقوم بأعمال الرصد والتحقيق واتخاذ كل الخطوات اللازمة لإحباط أي عمل إرهابي مدبر...'.

وفي ضوء ما تقدم، فإن وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لفيلق الأمن والدفاع المدني في نيجيريا تشارك بفعالية في فرض حظر الأسلحة. وقامت الوحدة بإبلاغ السلطات الحكومية الفدرالية المسؤولة عن قضايا شبكات الأسلحة الإجرامية وصانعي الأسلحة المحليين.

وأنشأ الفيلق أيضا إدارة لمكافحة تخريب الممتلكات للقبض على الذين يقومون باستخدام هذه الوسيلة لتخريب أنابيب النفط ومعدات الشركة القابضة للطاقة في نيجيريا وخطوط الاتصالات وغيرها من الهياكل الأساسية الفيدرالية والهياكل الأساسية التابعة للولايات والحكومات المحلية.

وقامت إدارة مكافحة التخريب التابعة للفيلق، في الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى الآن، باعتقال أكثر من ٢ ٨١٩ شخصا مشتبه بهم متخصصون بتخريب أنابيب النفط ومعدات الشركة القابضة للطاقة في نيجيريا وكوابل الاتصالات بوسائل مختلفة، وأحيانا باستخدام الأسلحة وقد ثبت بصورة قاطعة أن العائدات المتأتية من هذه الأنشطة غير القانونية استخدمت في أنشطة الميليشيات وفي شراء الأسلحة والذخائر.

ويجري تسليم معظم من يُعتقل من المشتبه بهم إلى وكالات أمنية من قبيل اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية والشرطة للمحاكمة. غير أنه في ضوء أحكام القانون بصيغته التي عدلت في عام ٢٠٠٧، بدأ المسؤولون القانونيون في مكتب النائب العام للاتحاد بمحاكمة المشتبه بهم الذين اعتقلهم الفيلق.

ونجح الفيلق في الحصول على سبع إدانات في قضايا تخريب الممتلكات التي تقع ضمن شريحة الأعمال الإرهابية، بينما لا تزال خمس وعشرون قضية مماثلة معلقة في محاكم مختلفة في الاتحاد. ولم ترد أي من القضايا المبلغ عنها في القائمة الموحدة.

وشارك الفيلق بشكل نشط وفعال في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب من خلال إنشاء وحدة لمكافحة الإرهاب وتدريب الموظفين في أكاديمية الأمن الدولي في هرتسيليا، بإسرائيل. وتتلقى الدفعة الثانية من الموظفين في كلية الجليل في إسرائيل دورة في الأمن القومي ومكافحة الإرهاب، وبناء القدرات، وجمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها، والمشاركة، والتركيز على أنشطة الإرهاب ومكافحة الإرهاب.

’٥‘ جهاز أمن الدولة

يقوم جهاز أمن الدولة بعملية جمع الاستخبارات الاستباقية الهادفة إلى منع وكشف تهريب الأسلحة وانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة في البلاد.

ويدقق الجهاز، بالتعاون مع الشرطة، في الأشخاص الذين يطلبون منحهم رخص لحمل الأسلحة النارية الخاصة للحماية الشخصية وفي الشركات التي تعتزم العمل في تجارة الأسلحة في نيجيريا. وتتم عمليات التدقيق وفقاً للقائمة الموحدة، وإن لم تكن هذه الأسلحة محظورة.

(د) حظر السفر

المؤسسات التي تطبق حظر السفر هي وزارة العدل الاتحادية، ووزارة الخارجية، وجهاز أمن الدولة، ووكالة الاستخبارات التابعة لوزارة الدفاع.

’١‘ وزارة العدل الاتحادية

ينص دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية (١٩٩٩) على التالي:

”يخول كل مواطن في نيجيريا التنقل بحرية في كافة أنحاء نيجيريا والإقامة في أي قسم منها، ولا يطرد أي مواطن نيجيري من نيجيريا أو يمنع من الدخول إليها أو الخروج منها“ (المادة ٤١ (١)).

غير أن المادة الفرعية ٢ تنص على إمكانية فرض قيود على إقامة أو تنقل أي شخص ارتكب جرماً أو يشتبه في ارتكابه جرماً بناء على أدلة معقولة، لمنعه من مغادرة نيجيريا.

ويمكن إبعاد أي شخص من نيجيريا إلى أي بلد آخر ليحاكم خارجها على ارتكابه جرم ما، أو ليسجن خارجها في إطار تنفيذ حكم صادر عن محكمة عادية لمعاقبته على جرم أدين بارتكابه.

وقانون الهجرة هو التشريع الرئيسي الذي ينظم حركة الأشخاص الذين يدخلون نيجيريا أو يغادرونها (المادة ١ (١)). وهو قانون صادر عن الجمعية الوطنية وملزم بالنسبة لجميع من يدخلون نيجيريا أو يغادرونها. أما تطبيقه فيقع على عاتق دائرة الهجرة النيجيرية، وهي وكالة تابعة لوزارة الداخلية.

وينتشر مسؤولو الهجرة على الحدود ويراقبون حركة الدخول إلى نيجيريا والخروج منها براً وجواً وبحراً لكفالة التقيد بقوانين الهجرة. ويعمل المسؤولون على ضمان استيفاء كل من يعتزم مغادرة نيجيريا أو الدخول إليها الشروط المطلوبة، بحيازة وثائق السفر المناسبة. ويتضمن بعض هذه الشروط الحصول على تأشيرات وجوازات سفر صالحة.

ولكل ولاية من ولايات الاتحاد سجل يشرف عليه مسؤول كبير للهجرة بهدف تنفيذ القانون.

ويكلف كبير مسؤولي الهجرة (المعروف أيضاً باسم مسؤول الأجانب) بمسك سجل يتضمن معلومات عن جميع الأجانب المقيمين في نيجيريا وتزويد مدير الهجرة بنسخ عن القيود بهدف إنشاء سجل لمراقبة الأجانب، من بين أمور أخرى.

وهناك أيضاً قوانين أخرى للجمعية الوطنية ومعاهدات ثنائية تمنح سلطات لوكالات تطبيق القانون. ومن المخالفات المحددة في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها وردت في معاهدات ثنائية انضمت إليها نيجيريا.

ولدى نيجيريا قانون لتسليم المجرمين يستخدم لحرمان الإرهابيين الحصول على ملاذ آمن فيها. والمواد ١ و ٤ (١٤) هي ذات صلة بهذا الموضوع.

كذلك تعتبر الأفعال غير القانونية المرتكبة في نطاق المادة ٣٥ من قانون الوكالة النيجيرية الوطنية لإنفاذ قانون المخدرات من الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها.

وبالإضافة إلى ذلك، أدى تطبيق قانون تبادل المساعدة في قضايا الإجرام إلى إبرام معاهدات لتبادل المساعدة القانونية مع المجتمع الدولي. وتتعاون الوكالات النيجيرية التي أنشئت لمكافحة الجريمة مع البلدان الأخرى من خلال تبادل الاستخبارات.

وانضمت نيجيريا إلى العديد من الاتفاقات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في قضايا الإجرام مع بلدان عدة، منها المملكة المتحدة وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأميركية وتوغو وغانا وجمهورية بنن وإيطاليا.

وتشارك وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية في تبادل المساعدة القانونية من خلال مجموعة إيغمونت لوحدات المعلومات المالية حول العالم.

’٢‘ وزارة الخارجية

ترفض وزارة الخارجية عبر بعثاتها الأجنبية منح تأشيرات لأشخاص يحظر سفرهم إلى نيجيريا، وتطلب من دائرة الهجرة حظر سفر الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية لمنعهم من الهرب من العدالة.

’٣‘ جهاز أمن الدولة

يحتفظ جهاز أمن الدولة بقائمة رصد (تشمل قائمة الأمم المتحدة الموحدة) في مراكز مراقبة السفر بهدف حجز ومصادرة وثائق سفر الأفراد أو المجموعات المشتبه في ارتباطهم بشكل ما بمجموعات إرهابية.

’٤‘ وكالة الاستخبارات التابعة لوزارة الدفاع

يشمل التزام القوات المسلحة بمكافحة الإرهاب مجالي التدريب وبناء القدرات. ولهذه الغاية، خضعت القوات للتدريبات التالية:

(أ) العمليات الخاصة لمكافحة الإرهاب – قدم فريق التثقيف المتنقل دورة تدريبية من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في غانا – نظمتها حكومة الولايات المتحدة.

(ب) دورة القوات الخاصة (وحدة مكافحة الإرهاب ٠١/٠٩) التي نظمها فريق التدريب الأمريكي لأفراد في القوات المسلحة في المدرسة العسكرية النيجيرية للمشاة في جاجي من ٢٣ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(ج) التدريب الجامع والمشترك والمتقدم، وهي عمليات تدريب مشتركة مع الولايات المتحدة في الفترة من ١٥ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في المدرسة العسكرية النيجيرية للمشاة في جاجي.

(د) تدريب عناصر القوات الخاصة التابعة للجيش النيجيري على أيدي فريق التدريب في الجيش الهندي في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في الكتيبة ٧٢، في ماكوردي.

(هـ) حلقة دراسية في موضوع الإرهاب المحلي في أفريقيا نظمت في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ في القاهرة.

(و) حلقة دراسية في موضوع الإرهاب المحلي في أفريقيا نظمت في ٢٠ و ٢١ آب/أغسطس في أبوجا.

(ز) حلقة دراسية في موضوع مكافحة الإرهاب عبر الصحراء نظمت في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ في الجزائر العاصمة.

(ح) دورة تدريبية في مجال تطبيق الأمن وغسل الأموال/تمويل الإرهاب نظمت في غامبيا في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، برعاية المركز التركي للتميز في مكافحة الإرهاب.

(هـ) جماعة بوكو حرام

جماعة بوكو حرام هي جماعة متطرفة لا تمت بصلة إلى تنظيم القاعدة. وقد طردتها وكالات إنفاذ القانون وإن كانت لم تهزم. ولا تتضمن قائمة الأمم المتحدة الموحدة أسماء أي من أعضاء هذه الجماعة. ولضمان عدم وجود نقاط التقاء بين العناصر الإرهابية حول العالم وأعضاء هذه الجماعة، اتخذت التدابير التالية:

- القضاء على التطرف؛
- التثقيف الذهني والتوعية،
- القبض على عناصر المتطرفين واحتجازهم وإعادة تأهيلهم وإطلاق سراح من نبذ الإرهاب منهم وإعادة انتمائهم إلى المجتمع؛
- التواصل مع أصحاب المصلحة الآخرين.

(و) مشروع قانون منع الإرهاب

يسعى مشروع قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٩ إلى تجريم كافة أعمال الإرهاب ومعاقبة الإرهابيين وشركائهم. ويحدد مشروع القانون بوضوح ويحظر كافة الأعمال الإرهابية وكل ما يدعمها. ويجرم انتهاك أحكامه ويفرض عقوبات على ارتكاب هذه الانتهاكات.

ويتضمن مشروع القانون أيضا أحكاما بشأن إدراج أسماء الإرهابيين والجماعات الإرهابية في القائمة وحذفها منها، وبشأن تجميد أموالهم وأصولهم المالية ومنعهم من دخول نيجيريا أو عبورها. ويحظر أيضاً مد الإرهابيين بشكل مباشر أو غير مباشر بالأسلحة بكافة أنواعها والذخائر والمعدات الأخرى المتصلة وبيعها لهم ونقلها إليهم.

ويتضمن المشروع أحكاماً أخرى بشأن قمع تمويل الإرهاب الدولي، وتمويل الإرهابيين، وأخذ الرهائن، وحجز أموال الإرهابيين وممتلكاتهم، والالتزام بالإبلاغ عن الصفقات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب وتتبع الممتلكات، وتبادل المساعدة، وتسليم المجرمين، والتحقيق، والاحتجاز والمقاضاة في سياق الجرائم الإرهابية.

وبموجب مشروع القانون هذا، ستتخذ إجراءات البحث والاعتقال والاحتجاز والتحقيق والمقاضاة وغير ذلك من طرق مكافحة جرم الإرهاب، وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة، من خلال محكمة عادية ومع مراعاة حقوق الإنسان الواجبة للمشتبه بهم.

وينص مشروع القانون على حماية الشهود في محاكمة أي إرهابي على ارتكابه جرما في إطار مشروع القانون. وقد أدرجت كافة اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب في مشروع القانون هذا.

إن المعلومات الآنفة الذكر تثبت عزم حكومة نيجيريا على مكافحة الإرهاب وعلى الجهود التي تبذلها بهذا الصدد. وقد عدل مشروع القانون المشار إليه أعلاه ليستوفي المعايير الدولية ثم قدم مرة أخرى إلى الجمعية الوطنية. ومشروع القانون مشروع شامل وسيشكل أداةً حقيقية لمحاكمة جرائم الإرهاب في نيجيريا عندما يصبح في نهاية المطاف قانونا. وجدير بالذكر أن أحكام هذا المشروع متوفرة في قوانين عدة من قوانين الاتحاد.

الخاتمة

وأخيراً، فإن نيجيريا تدين الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره وتكرر عزمها على إزالة هذا الخطر.

وتأكيداً على ما سلف، وقعت نيجيريا مختلف صكوك الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المتعلقة بمكافحة الإرهاب وصدقت عليها. وليس إنشاء مركز اتصال وطني إلا إنجازا في هذا الاتجاه. وقد ساهم دور مركز الاتصال بما يقوم به من دور، في ضمان التعاون والتنسيق في ما بين مختلف الوزارات والإدارات والوكالات في حربها على الإرهاب.